

”الإطار التشريعي لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في سلطنة عُمان“

تقديم: المحامي، سعيد بن سعد الشحري

المؤتمر الدولي الثالث:
”التحكيم بين القانون القطري والاتفاقيات الدولية“
الدوحة 20- 21 مارس 2018

محتوى الورقة

مدخل تمهيدي: النظام القانوني والقضائي في سلطنة عُمان

أولاً: الإطار التشريعي للتحكيم في السلطنة

ثانياً: الإطار التشريعي لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في السلطنة

1- الإطار التشريعي الوطني

2- الاتفاقيات الخليجية والعربية

3- الاتفاقيات الدولية

النظام القانوني والقضائي في سلطنة عُمان

النظام الأساسي للدولة

(مرسوم سلطاني رقم 96/101)

وضع النظام الأساسي للدولة المبادئ الأساسية التي تحكم مؤسسات السلط الثلاث وعلاقتها ببعضها البعض:

- (1) السلطة التشريعية: يتشارك فيها جلالة السلطان مع مجلس عمان؛
- (2) السلطة التنفيذية: يترأسها جلالة السلطان وتمارسها الوحدات المختلفة للجهاز الإداري للدولة وتسهر على تنفيذ السياسة العامة للدولة؛
- (3) السلطة القضائية: وهي مستقلة تماما عن غيرها من السلطات ويشرف عليها مجلس مستقل هو المجلس الأعلى للقضاء.

مجلس عُمان

(مرسوم سلطاني رقم: 97/86)



... مجلس عُمان

- يتكون من مجلسي الدولة والشورى.
- يتمتع كل مجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.
- جاء توسيعاً لقاعدة المشاركة في الرأي وصنع القرار.
- يهدف إلى تعزيز تجربة الشورى.
- يؤسس لدولة القانون والمؤسسات.
- الرقابة على أعمال الأجهزة الحكومية.
- اقتراح و سنّ القوانين.

... مجلس عُمان

- مجلس الشورى: هو مجلس مُنتخَبُ بالاقتراع العامّ السريّ المباشر، ويتحدّد عدد أعضائه بحسب عدد سگان الولايات: (ممثل واحد عن كلّ ولاية لا يتجاوز عدد سگانها 30 ألفاً، وعضوان في ما عدا ذلك).
- مجلس الدولة: يُعيّنُ أعضاؤه بمرسوم سلطاني من بين الكفاءات وذوي الخبرة في مختلف المجالات. (لا يتجاوز عدد أعضائه بمن فيهم الرئيس، عدد أعضاء مجلس الشورى).

النظام القضائي في سلطنة عُمان



المبادئ العامة للمنظمة للسلطة القضائية

(حسب النظام الأساسي للدولة)

- سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات.
- السلطة القضائية **مستقلة**، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.
- **لا سلطان على القضاة** في قضائهم لغير القانون. ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة، ويُعتبر مثل **هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون**.
- يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم.

أخذت سلطنة عُمان بنظام القضاء المزدوج:

- القضاء العادي.
- القضاء الإداري.

قانون السّطة القضائيّة

(مرسوم سلطاني رقم: 99/90)

- حدّد أنواع المحاكم واختصاصاتها، ورتبها كما يلي: المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائيّة.
- أسند إلى المحاكم النّظر في جميع الخصومات ما عدا الإداريّة منها، أو ما استثنى بنصّ خاصّ.
- نظم شؤون عمل القضاة.

قانون محكمة القضاء الإداري (مرسوم سلطاني رقم: 99/91)

- بمقتضى هذا المرسوم، أصبح النظام القضائي في السلطنة نظامًا قضائيًا مزدوجًا.
- تختص المحاكم الإدارية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، بنظر جميع المنازعات الإدارية، إلا ما استثنى منها بنص خاص.

المجلس الأعلى للقضاء

- أنشئ بموجب المرسوم السلطاني رقم: (99/93)
- أدخلت عليه تعديلات بموجب المرسوم السلطاني رقم: (2012/9)، لتتويجا لمبدأ استقلالية القضاء:



استقلال القضاء والقضاة عن وزارة العدل، وبقيّة السلطات بشكل تامّ.

قانون الادعاء العام وتعديلاته

(مرسوم سلطاني رقم: 99/92)

- ”يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية، وملاحقة المذنبين، وتنفيذ الأحكام“. (النظام الأساسي للدولة، م 64).
- الادعاء العام مستقلّ كلياً عن السلطة التنفيذية.

الإطار التشريعي لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في سلطنة عُمان

- 1) قانون الإجراءات المدنية والتجارية (مرسوم 2002/29).
- 2) قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية (مرسوم 97/47).
- 3) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك 1958).
- 4) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (1983).
- 5) اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (1995).

قانون الإجراءات المدنية والتجارية (مرسوم 2002/29).

المادة 352: "الأحكام والأوامر الصادرة في بلدٍ أجنبيّ، يجوز الأمرُ بتنفيذها في سلطنة عُمان بذات الشّروط المقرّرة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصّادرة في السّلطنة...".

المادة 353: "يسري حكمُ المادةِ السّابقة على أحكام المحكّمين الصّادرة في بلدٍ أجنبيّ، ويجب أن يكون حكم المحكّمين صادرا في مسألة يجوز التّحكيمُ فيها طبقًا للقانون العمانيّ، وقابلا للتّنفيد في البلد الذي صدر فيه".

لئن تأخّر صدور قانون التّحكيم إلى العام 1997، فإنّ التّحكيم في السّلطنة كان معترفًا به وممارسًا منذ الثّمانينات:

“التّحكيم وسيلة يُقرّها التّنظيم القانوني، قوامها الخروج على طرق التّقاضي العاديّة“

(هيئة حسم المنازعات التّجاريّة، حكم في الدّعى رقم: 1984/465)

مصدر القوّة التّفيديّة لحكم التّحكيم هو القانون.

• المادّة 55 من قانون التّحكيم العماني:

”تحوز أحكام المحكّمين الصّادرة طبقاً لهذا القانون حُجّية الأمر المقضيّ به، وتكون واجبة النّفاز بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون“.



المادة الأولى من قانون التحكيم العماني:

”مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في السلطنة، تسري أحكام هذا القانون على كلّ تحكيم ... أيّا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، إذا كان هذا التحكيم يجري في السلطنة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجري في الخارج اتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون“.

ما مدى حجّية أحكام التحكيم الأجنبية التي لم تخضع لأحكام قانون التحكيم العماني
؟؟؟





تستمدّ أحكام التّحكيم الأجنبيّة حُجّيّتها في سلطنة عُمان، من الاتّفاقيّات ذات العلاقة، والتي هي عضو فيها:

- على مستوى مجلس التّعاون لدول الخليج العربيّة،
- على مستوى الدّول العربيّة،
- على المستوى الدّولي.



اتفاقية تنفيذ الأحكام والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (1995)

- من المقدمة: ” إذا صدر أيّ حكم قضائيّ في أيّ دولة من دول المجلس، فيمكن تنفيذه في الدول الأعضاء الأخرى... وكذلك الحال بالنسبة إلى أحكام المحكّمين...“.

- المادة 12: ” ... تُنفذ أحكامُ المحكّمين لدى أيّ من الدول الأعضاء، بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، مع مراعاة القواعد المعمول بها في الدولة المطلوب التنفيذ لديها“.

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (1983)

(انضمت السلطنة إلى هذه الاتفاقية سنة 1999)

- المادة 37: " ... يُعترفُ بأحكام المحكّمين، وتُنفَّذ لدى أيّ من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفيّة المنصوص عليها في هذا الباب، مع مراعاة القواعد القانونيّة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه...".



اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك 1958)

(انضمت السلطنة إلى هذه الاتفاقية سنة 1999، وأبدت تحفظاً مفاده أنها ستعترف فقط بقرارات التحكيم الصادرة في أراضي دولة متعاقدة أخرى)

المادة الثالثة: " على كلّ دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات **ملزمة**، وأن تقوم بتنفيذها وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يُحتجّ فيه بالقرار...".

الخلاصة

- نظريًا:

بموجب التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الإقليمية والدولية: سلطنة عمان ملتزمة، ومُلزَمة قانونا بالاعتراف بأحكام التّحكيم الأجنبية، وتنفيذها، متى تقدّم المحكومُ له بطلب التنفيذ مستوفيا جميع الشّروط، إلى المحكمة العمانيّة المختصة.

(... تابع) الخلاصة

- عملياً:

نظرت المحاكم العمانية في أكثر من دعوى لتنفيذ أحكام تحكيم أجنبي، وقد أخذت تلك الدعاوى مجراها القانوني أمام القضاء العماني، ومن بين تلك الدعاوى:

- الدّعى التجاريّة رقم: 2009/1064 (طلب تنفيذ حكم تحكيم صادر في الدنمارك)،
- طلب التنفيذ التجاري رقم: 2013/3063 (طلب تنفيذ حكم تحكيم صادر عن المفوضيّة الصّينيّة الدوليّة للتّحكيم الاقتصادي والتّجاري).



شكرا على حسن الإصغاء